ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولنا قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار
وعشرة دراهم والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رض فانه كتب الى عبيدة
في صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا عن كل فرس دينارا والا قوموها وخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل جبرا ولا يجب شيء في ذكور
واناث محضة في القول الاشهر عن ابي ح واما في الذكور المحضة فلعدم التناسل وعنه
في رواية شاة يجب واما في الاناث المحضة فلانها تناسل بانفسها هكذا روى الطحاوي وعنه
وفي رواية الكرخي عنه يجب لامكان التناسل بالفحل المستعار ولا زكوة في البغال والحمير لانه
عليه السلام سئل عنهما فقال لم ينزل علي شيء فيهما الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ولانها الانعام في غالب البلدان مع كثرتها فلا يجب فيها زكوة السائمة الا ان
يكون للتجارة لان الزكوة ح يتعلق بماليتها كسائر اموال التجارة ولا في الصغار من الفصلان
والحملان والعجاجيل في قول ابي ح اخرا وقول محمد فكان ابو ح اولا يقول يجب فيها ما يجب
في الكبار وهو قول مالك وزفر لان الاسم للذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ثم رجع وقال
فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي تحقيقا للنظر من الجانبين واما وجه الاخر فلان
المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا الا ان يكون معها
كبير فيجب فيها تبعا للكبير في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف لا يجب فيما دون
الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه واختلف الروايات
عنه في الفصلان وروى محمد عنه انه لا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها واحدة
منها وهو خمس وعشرون ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب فيها اثنان من الكبار وهو ست
وسبعون ثم لا يجب حتى يبلغ عددا يجب ثلثة من الكبار وهو مائة وخمس واربعون وعنه انه

يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وفي خمس عشر ثلثة اخماسه وفي العشرين اربعة اخماسه
وعنه انه يجب في الخمس الاقل من شاة ومن خمس الفصيل والقدر من الشاتين ومن خمسي الفصيل
على هذا الاعتبار وليس في العلوفة هي بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها ولا في الحوامل هي
المعدة لحمل الاثقال والعوامل هي المعدة للاعمال السائمة زكوة خلافا لمالك لعموم النص ولنا
قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل والبقر المثيرة صدقة ولان السبب المال النامي واقيم دليله
مقامه تخفيفا وهو الاسامة في السوائم والاعداد للتجارة وضعا وجعلا في غيرها ولم يوجد
والسائمة الراعية اي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لا للركوب والحمل بل للدر والنسل لان السوائم
انما يعتبر للنماء وذا انما يحصل بالزيادة فيها سمنا وتولدا وانما يعد ذلك الزيادة اذا خفت
المؤنة واما اذا تراكمت مؤنتها من العلوف لا يحصل النماء معنى انما اعتبر الاكثر لان اصحاب السوائم
لا يجدون بدا من ان يعلفوها اوان البرد والثلج فجعلنا الاقل تابعا للاكثر حتى لو علفها
نصف الحول او اكثر كانت علوفة وبنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية سميت بها لان امها
صارت مخاضا باخرى اي حاملا وبنت لبون ما دخلت في الثالثة سميت بها لان امها لبون
بولادة اخرى والحقة ما دخل في الرابعة سميت بها لانها حق ان يركب ويحمل والجذعة
ما دخل في الخامسة سميت بها لانها لا تتم في ما يطلب منها الا بضرب تكلف وحبس ما حق زمن
قولد جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف والتبيع ما دخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه
والمسنة ما دخل في الثالثة سميت بها لانها ذات سن والثني الغنم ما يبلغ سنة وجذعها
ما يبلغ اكثرها وهذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذعة ما تمت له سنة وطعنت
في الثانية والثني ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن وجب عليه سن لا يملكه اراد به ذات
سن لان السن يذكر ذات السن من الحيوان لمن وجب عليه في ابله بنت لبون مثلا ولم توجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)